

فتح المعين بفتح قرة العين

ولو معاراً ومكثراً ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل منحوا أبيها بإذنها لم يلزمه أجره لأن الإذن العري عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة و عليه ولو معسراً خلافاً لجمع أو قنا إقدام حرة بوحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وإن كان جميلة تخدم أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بتترفها في بيت زوجها وإنما يجب عليه الإقدام ولو بحرة صحبتها